

التعليق على المنتقى للإمام المجد [921] | كتاب الجنائز: باب

المبادرة إلى تجهيز الميت وقضاء دينه

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الخميس الموافق التاسع والعشرين من شهر صفر لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

لا زال الان في باب المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه انتهى الحديث هذا الباب الى حديث اه او الحديث الاول حديث حسين وحوح في قصة طلحة بالبراط وان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:32](#)
قال اني قال عجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهران اهله وتقدم كلام في هذا وان كان الحديث ضعيفا هذا فانه دل عليه ما في الصحيحين من حديث ابو هريرة رضي الله عنه - [00:00:55](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنابة فان تكوا سالحة فخير تقدمون اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم سبق الاشارة الى ان المشروع المبادرة في امر الميت وفي تجهيزه في غسله وكفنه - [00:01:11](#)
الصلاة عليه المبادرة في اموره كلها وايضا ما يتعلق بالامور التي تنفعه الحياة من وصية التي يوصي بها حتى يصل خيره اليه في قبره سبق الاشارة ايضا الى انه قد تؤخر الجنابة - [00:01:29](#)

آ حاجة اذا كان لا يترتب عليه ضرر على نفس الجنابة وعلى نفس المشيعين وكذلك الا يكون التأخر كثيرا. تكون التأخر كثيرا وايضا ينبه الى انه ربما بعض قرابة الميت من حرصهم على المشاركة - [00:01:52](#)
يريدون ان تؤخر جنابة حتى يحضروا فهذا ان كان تأخرا تأخرا يسيرا هذا لا بأس به وان كان شيئا طويلا ايام ونحو ذلك هذا خلاف السنة وخلاف ما جاء به يعني الامر عن النبي عليه الصلاة والسلام. اما التأخر اليسير فلا بأس بل ثبت ما يدل على هذا لمصلحة -

[00:02:19](#)
وهو تأخر الجنابة لاجل اجتماع المصلين كما في حديث ابن عباس صحيح مسلم حيث قال لكریم مولاه تراهم بلغوا اربعين مؤخرة حتى بلغوا هذا العدد وقد يكون ايضا لظرورة لظرورة او تكون حاجة عامة وامرا لمصلحة المسلمين - [00:02:46](#)
ومثل ما فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث ان النبي عليه الصلاة والسلام توفي يوم الاثنين ضحى فلم آ يقبر عليه الصلاة والسلام الا في ليلة الاربعاء ليلة الاربعاء وكذلك لو كان هناك ضرورة تتعلق مثلا بامور جنائية على الميت كان اعتدي عليه فقتل فيراد ان يتحقق - [00:03:06](#)

من امر يتعلق بتأخيره لاجل العثور على نحو ذلك فهذه لاجل الضرورة سوى ذلك فلا والمسلم عليه ان ينظر الى مصلحة الميت فاذا كان يترتب على آ على حضوره تأخر كثير - [00:03:35](#)

هذا ضرر على نفس المشيعين الحاضرين موجودين. ظرر على نفس الجنابة فيما ربما تتغير ايضا عليه في انه يؤخر عن دفنه الذي هو كرامته فكلها امور تتلافى وانت والحمد لله يفوتك الخير الذي تريده لاختك المسلم فعليك بالدعاء - [00:03:52](#)
له فهذا يصله بعون الله ياذن الله سبحانه وتعالى. وهذا هو المطلوب الميت وهو الشفاعة له بالدعاء ثم ذكر الامام المهدي رحمه الله في هذا الباب قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:15](#)

قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه روى احمد وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وهذا الخبر رواه هؤلاء احمد وابن ماجه والتلميذ سعد وابراهيم عن ابيه ابراهيم ابني من طريق ابراهيم ابن سعد. ابراهيم سعد عن ابيه سعد ابن ابراهيم - [00:04:39](#)
عن عمر ابن ابي سلمة عن ابيه ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى احمد والترمذي من طريق سعد بن ابراهيم طريق سعد ابراهيم الذي رواه عن عمر ابن ابي سلمة رواه احمد من طريق سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سلمة نفسه باسقاط -

[00:05:03](#)

عمر بن ابي سلمة فهذا الاسناد اسلم من ذلك الاسناد الاول لكن في اضطراب وفي سماعه من ابي سلمة ايضا كلام ولهذا وقع الاضطراب في هذا الخبر وهل هو من رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه؟ ام الرواية ابي سلمة - [00:05:25](#)
مباشرة وعمر بن ابي سلامة آ في ضف وله خطأ كثر رحمة الله فالحدث محتمل لكن جاء عند عبد الرزاق من رواية معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة - [00:05:45](#)

رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة طريق آ عبد الرزاق قد يؤيد رواية سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة مباشرة يكون الخبر بهذا محفوظ عن ابي سلمة بدون ذكر عمر ابن ابي سلمة ويحتمل - [00:06:04](#)

ايضا انه رواه عن عمر ثم لقي ابي سلمة عن قول بانه سمع منه فهذا محتمل وبالجمله الخبر منهم من جوده والترمذي حسنه رحمه الله وعلى قاعدة كثير من اهل العلم الخبر من باب - [00:06:22](#)

الحسن لغيره طريق طريق عبد الرزاق اسناده صحيح لكن قد يقصر عن هذا لانه من رواية اسحاق وابراهيم الدبري عن عبد الرزاق واسحاق ابراهيم الدبري اعان عبد الرزاق روايته عنه وهو صغير لكن هذا لا يضر على التحقيق - [00:06:42](#)
وذلك ان الدليل قام على ان رواية الدبري عن عبد الرزاق ان لم تثبت سماعا فهي وجادة والوجادة طرق من طرق الرواية فهي ثابتة ولو قيل ما قيل مثلا في الكلام في روايته عنه - [00:07:07](#)

فضبطت بكونه رواها رواه وجالة عنه نفس المصنف الخبر على هذا جيد على هذه الطريقة وان كان فيه نظر من جهة ان الدالة الاخرى الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:07:25](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام تدل على ان الميت لا يضره لا يضره هذا لمن كان مات وعليه دين ومن نيته وفاؤه عليه دين اخذه لاجل حاجته لنفقة لنفسه او نفقة لاولاده - [00:07:47](#)

فلم يأخذ العبد ولم يأخذ لاجل ان يضيع الاموال بل اخذها بنية الاداء اخذها وهو يرجو السداد فهذا في عون الله والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه - [00:08:12](#)

فانت تعين اخاك وتقرضه هو يرجو السداد وانت ترجو الاعانة مع اه ايضا حقك في طلب هذا المال من اخيك لكن من مات قبل قضاء الدين وبهذه النية فلا يضره. ذلك قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري من اخذ اموال الناس يريد اداها - [00:08:30](#)
ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وفي الحديث الصحيح الذي روي من طرق يا عم ميمونة وعن عائشة فجاء عن ميمونة بسند جيد عند عنها رضي الله عنها - [00:08:56](#)

عند احمد انها كانت تدان تستدين فقيل لها في ذلك وذكرت ان النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه يعني من ان الله معه يعني من اخذ ديننا فان الله معه حتى يقضي دينه ما دام انه اخذه لحاجة - [00:09:13](#)

وهو لم يأخذ اللي اجري اللي يجحد او اخذه غصبا وورد في حديث في ضعف ان العبد ان الله يسأل العبد يوم القيامة لما لما اخذت اموال الناس قال يا ربي - [00:09:40](#)

اني لم اخذها آ يضيعها وانه اما جرى علي حرق او سرق او وضیعة او نحوها ذلك او كما في الخبر الذي يروى في هذا الباب وفيه ضعف لكنه في الشواهد والمعنى - [00:09:53](#)

الاخبار تدل على هذا المعنى وانه لا يضره ثم التعامل بهذا مباح ولا بأس به. والانسان قد ينزل به الموت في اي لحظة فلا يكون مذمونا بهذا ما دام بنية اخذ اموال او اخذ المال مع نية القضاء. فعلى هذا الخبر - [00:10:17](#)

اما ان يحمل على انه هذا لشدة حرصه على سداد المال نفسه تتعلق حتى يقضى دينه وان كان لا يضره او في حق من اه فرط او اخذ على غير هذا الوجه - [00:10:40](#)

ورد في حديث ينظر عند احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان اخاكم محبوس بدينه محبوس بدينه وهذا يحتاج الى ايضا نظر في في ثبوته وفي دلالة وهو كون - [00:11:01](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ورد في قصة قال ان اخاكم محبوس في دينه يعني حتى يقضى عنه وهذا وهذه الترجمة وهذا الحديث اه اشارة الى قول المصنف رحمه الله وقضاء دينه. ولا شك ان يشرع المبادرة الى قضاء دينه - [00:11:20](#)

الى قضاء دينه وذلك انه وهذا فيما اذا كان له مال اذا كان له مال فانه يقدم هذا يقدم على غيره قضاء الدين قضاء الدين وان لم يكن له مال ان لم فلا - [00:11:45](#)

يضره ذلك ولا شيء عليه بالشروط المتقدم وان قضاؤه احد الورثة او غيره كان امرا حسنا قال رحمه الله باب تشكية الميت والرخصة في تقبيله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي - [00:12:08](#)

متفق عليه وهذا متفق عن طريق الزهري اخرجه من طريق الزهري قال اخبرنا ابو سلمة عن عائشة رضي الله عنها وقوله ببرد حبرة يروى بالاضافة ويروى بالقطع بالاضافة من حبرة - [00:12:31](#)

ويروى على الصفة ببورد حبرة صفة هذا البورد روي بهذا وبهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي اي غطي والتسجيل التغطية من قوله سبحانه وتعالى والضحي والليل اذا سجي اي غطي بظلامه مضى الدنيا بظلامه - [00:12:55](#)

ببورد حبرة البرد فيه خطوط غموض يؤتى بها من اليمن وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحبها ويلبسها كما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه ان قتادة سأل انس رضي الله عنه اي الثياب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال برد حبرة - [00:13:23](#)

وانه كان يحبها عليه الصلاة والسلام. هذا لا ينافي حديث ام سلمة عند ابي داود والترمذي انه قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص لان هذا - [00:13:51](#)

في الثوب الواحد لان القميص ثوب واحد وبرضو برديو يكونوا من ازعر ورداء واذا كان كبيرا ممكن ان يتجر ببعضه ويرتدي بعضه اما هذا الذي عن ابي سلمة فهو الثوب الذي يكون قميص - [00:14:06](#)

القميص نوع من الثياب التي تلبس كما ان الازر واردة نوع اخر وكان النبي عليه الصلاة والسلام يحبها ولذا لما كان يحب هذا اه اثر ما يحبه عليه الصلاة والسلام - [00:14:25](#)

وغطوه به ورد في حديث رواه احمد وحديث صحيح وجاء من رواية طريق اخر بالتحديث انه عليه الصلاة والسلام صلى في برد حبرة وعلى هذا كان يحبه ويلبسه وكان يصلي - [00:14:44](#)

ولهذا لما كانت اعلى احوال الحي ومثل هذه الحال وهو كونه في صلاته وفي ذكر فهذا كان اه من الصحابة رضي الله عنهم ان شجوه بجرد حبرا. واخذ اهل العلم من هذا مشروعية تغطية الميت - [00:15:03](#)

وستر الميت فور اه موته والا يترك مكشوف. حتى لا يتعرض لشيء من الهوام ويتأذى وربما الميت تغير والنبي عليه الصلاة والسلام وان كان مصونا محفوظا لكن نفس هذا العمل يفعل بغيره لانه فعل بالرسول عليه السلام وهو القود وهو الاسوة - [00:15:29](#)

فغيره ربما ايضا آآ يحصل له شيء من هذا فلذا يصاب عن ان يصيبه شيء فيحصل له تغير وتأثر ثم هو سوف يشتر في قبره ويغطي بقبره كذلك ايضا سنة المبادرة الى تغطيته حتى يجهز ويفرغ من شأنه - [00:15:57](#)

في غسله وكفنه ثم دفنه هذا نوع من الكرامة للميت في اول امره قبل دفنه ولهذا يشرع ايضا كما سبق تغطية او اغلاق عينيه كما سبق انه يشرع ذلك شجي ببرد حبرة عليه الصلاة والسلام - [00:16:26](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر دخل فبصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجل ببردة ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والنسائي وهذا من نفس الطريق المتقدم طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة - [00:16:58](#)

اه عندهم كونه مسجل بردة مثل ما تقدم في الخبر الذي قبله انه مغطى عليه الصلاة والسلام ببردة قول قولها رضي الله عنه فكشف عن وجهي وكب عليه فقبله دليل للشق الثاني من الترجمة - [00:17:21](#)

كما ان الحديث الاول دليل الشق الاول وكذلك الحديث الثاني الجملة الاولى دليل للشق الاول قولها فكشف عن وجهه في فائدة اخرى ايضا الرخصة في تقبيله لكن الرخصة في تقبيله قد يشير الى قوله فكشف عن وجهه - [00:17:44](#)

يعني كأنه كان في الترجمة شيء مطوي دل عليه الحديث وهو الرخصة في كشف وجهه وتقبيله وذلك اذا كان مسجل فيكون تقديره بان يكشف عنه بدلالة على جواز كشف وجه الميت - [00:18:08](#)

وانه لا محذور في ذلك لكن الاصل هو تغطيته ولهذا بادر الصحابة بذلك وغطوا وجهه ستروه عليه الصلاة والسلام وسجي ببردة فجاء ابو بكر رضي الله عنه من داره بالسبح على فرس له - [00:18:29](#)

فدخل المسجد فوجد الناس يجولون وجد عمر يتكلم رضي الله عنه نزل بهم هذا الخطب العظيم فلم يكلم احدا رضي الله ثم دخل الى بيت عائشة كشف عن وجه النبي عليه الصلاة فاكب عليه وقبله - [00:18:51](#)

وقال رضي الله عنه اما الموتة التي كتب الله فقد مت والله لا يجمع الله عليك الموت مرتين. الحديث وفي خروجه بعد ذلك للمسجد وكلام عمر ثم كلم الناس رضي الله عنه - [00:19:10](#)

وطمأنهم وتلا عليهم القرآن رضي الله عنه في قصة وحديث ذكرته عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين عنها وهذا من اعظم مناقب بكر ومن اعظم الامور الدالة على ثباته وقوته وقوة يقينه وقوة علمه وانتزاعه الايات من القرآن في هذه المواقف العظيمة رضي الله عنه - [00:19:28](#)

كان الناس لم يسمعوا تلك الاية وهو محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين - [00:19:53](#)

هنا الراوي احد الرواة قال فما اسمع بشرا من الناس الا تلقفها الناس من فم ابي بكر رضي الله عنه. حتى ان عمر قال ما شعرت ان هذه الاية نزلت رضي الله عنه - [00:20:05](#)

لكن ثبات ابي بكر رضي الله عنه في هذا الموقف العصيب العظيم وتلاوته للقرآن كان من اعظم اسباب الثبات وزوال الشر والفتنة وما حصل للصحابة من الشدة لما بلغه خبر موت النبي عليه الصلاة والسلام حتى ان بعضهم شكك في ذلك - [00:20:20](#)

وعمر رضي الله عنه قال ذلك وقال انه لم يمت سوف يعود ويقتل ناس منافقين ودخل هو وابو المغيرة ابن شعبة على النبي عليه الصلاة والسلام فنظر اليه ثم اه قال له المغيرة - [00:20:43](#)

هل مات رسول الله؟ انت رجل تحوشك فتنة. يقول عمر رضي الله عنه. لكن الامر كما قال ابو بكر بين الامر بانه جاء كما سبق فبين لهم الامر رضي الله عنه - [00:21:01](#)

قالت رضي الله عنه فكشف عن وجهي كشف فاعل كشف ابو بكر الوجه يعود الى رسول الله عليه الصلاة والسلام واكب عليه فقبله. دلالة على جواز كشف في وجه الميت - [00:21:21](#)

وعند الحاجة وخصوصا من قرابته ومن اهله. وهذا سواء كان قبل يعني عند الحاجة هذا قبل غسله قبل غسله فمن اراد يعني ان ينظر اليه مثلا وكذلك لو كان اليه قبل بعد غسله مثلا قبل الصلاة عليه من قرابته ومحارمه فالاصل - [00:21:36](#)

ستره وعدم كشفه آآ حتى يصلى عليه ثم يدفن فكشف عوج وكذلك ما رواه الشيخان عن جابر رضي الله عنه لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه والد جابر رضي الله عنه - [00:22:05](#)

فجعل جابر يبكي قال فجعلت اكشف عن وجه ابي. والناس ينهونني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني وكان فقد كان متقدرا عندهم ان وجه الميت يستر لكن النبي عليه الصلاة والسلام قرر جابرا على ذلك - [00:22:27](#)

وهو ابلغ في الدلالة في مسألة كشف الوجه وجعله ينظر الى جعل ينظر الى ابيه وهو يبكي وكانت اخته آآ اخت آ عبد الله بن عمرو وعمه جابر فاطمة بنت عمر جعلت تبكي رضي الله عنها. فقال عليه ابيه او لا تبكيه - [00:22:47](#)

فما زالت الملائكة تظله حتى رفعتموه. عند احمد باسناد صحيح تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعني لا يضره ذلك فاذا كانت تزل الملائكة جناحينها. لماذا تبكون عليه لكن البكاء الذي ربما يكون ولهذا ربما كان بكاءها فيه آآ ربما كان آآ فيه صوت او كذا - [00:23:13](#) ولهذا قال ولهذا لم يقول ذلك لجابر رضي الله عنه لان البكاء اليسير ودم العين هذا لا بأس به ووقع من النبي عليه بل هي رحمة كما قال عليه الصلاة والسلام وانما - [00:23:40](#)

يرحم الله من عباده الرحماء واكب عليه فقبله. دلالة على جواز تقبيل الميت خصوصا من قرابته ومن احبائه فلا بأس بذلك. وهذا الفعل ايضا وقع من الصحابة رضي الله عنهم - [00:23:53](#)

والذي يظهر ان هذه الافعال التي فعلها الصحابة رضي الله عنهم في النبي عليه الصلاة والسلام امور دل الشرع عليها بالاقرار دل الشرع عليها وان كانت هذه افعال الصحابة والاصل ان ان الحجة فيها الكتاب والسنة والاجماع - [00:24:14](#) ويلحق والقياس ايضا مأخوذ من الكتاب والسنة. لكن اللي يظهر والله اعلم ان ما فعله الصحابة رضي الله عنهم آآ دلت النصوص على انها امور مشروعة ولهذا سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:24:33](#)

عند ابي داود انهم لما شكوا في الامر او قالوا هل نصنع برسول الله ما نصنع موتانا؟ يعني نجرده من ثياب نغسله فلقى الله عليهم سنة من النوم سنة فما منهم الا رجل سقط دقته - [00:24:52](#)

على صدره حتى ناداهم مناد من خارج الدار لا يدرون من هو ان غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثيابه. فمباشرة بادروا الى ذلك رضي الله عنه. ثم هو - [00:25:14](#)

هذا اجماع وان كان هناك اجماع من جنس هذه المسائل التي ترد على هذا الوجه في فعل في هذا المقام وخاصة في موت النبي. ومعلوم انه في هذه لا يمكن ان يتخلف احد - [00:25:28](#)

اجتمع الناس على ذلك وان مثل هذه الامور وان كانت بعضها لم اه يعني يدركها مثل الجميع او لم يره الجميع فان مثل هذه الامور تعلم وانه هذا من مما اقروه على ذلك واجمعوا عليه - [00:25:45](#)

فدل على ان مثل هذا لا بأس به ثم هذا الشيء مما ايضا يكون في حال الحياة التقبيل مثلا بين رجل وقرابة ونحو ذلك في رواية عند احمد انه قبل ما بين عينيه - [00:26:07](#)

اه رضي الله عنه ما بين عين النبي عليه الصلاة والسلام وعن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد - [00:26:27](#)

موته قبله بعد موته وهذا الحديث كما تقدم ايضا مثل حديث المتقدم عن عائشة هنا عن عائشة وابن عباس قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وهذا عندهم من طريق موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبدالله بن عتب مسعود عن - [00:26:48](#)

ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ودلالته ظاهرة ظاهرة في الرخصة في اه قبلت الميت زاله على جواز كشف وجه الميت وعن عائشة رضي الله عنها قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون. وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه - [00:27:13](#)

رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهذا الحي عندهم طريق عاصم ابن عبيد الله ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب سمي على جده عاصم ابن عمر وهذا ضعيف - [00:27:45](#)

عاصم هذا ضعيف الحديث ولكن اللي يظهر والله نفس قصة موت عثمان ابن مظعون هذي ثابتة في صحيح البخاري ثابتة في صحيح البخاري وليس فيها ذكر التقبيل في حديث ام العلاء - [00:28:02](#)

بنت الحارث الانصارية حارث ابن ثابت الانصاري. ام العلاء بنت الحارث ابن ثابت الانصاري وفيه ان خالد بن زيد بن ثابت وقيل انه ابنها آآ قالت طار لنا عثمان بن مظعون يعني لما هاجر الصحابة رضي الله عنهم الى المدينة - [00:28:24](#)

اقترح عليهم الانصار لانه لم يكن لهم ولا بيوت فالانصار اوههم رضي الله عنهم واثروهم على انفسهم واموالهم واهليهم اثاروهم رضي

الله عنهم تقول ام العلا رضي الله عنها فطار لنا صار من حظنا - [00:28:46](#)

فمرض عثمان ابن مظعون ثم مات فدخل قالت فدخل علي النبي عليه السلام وقد ادرج في ثيابه يعني صارت كأنها كالكفن له وهذا فيما يظهر قبل تجهيزه فلما اه دخل عليه الصلاة والسلام قلت يا رسول الله قلت - [00:29:06](#)

آ قالت رضي الله عنها بابي وامي لقد اكرمه الله. بابي انت وامي يا رسول الله قد اكرمه الله قال عليه الصلاة والسلام وما يدريك ان الله اكرمه قلت وماذا؟ قال اني وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ادري ما يفعل بي - [00:29:33](#)

ولكني ارجو له الخير رضي الله عنها اه رد عليها الامر فرأت في منامها عينا تجري يجري لعثمان فذهبت الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبرته فقال عليه ذلك عمله يجري له. رضي الله عنه - [00:29:55](#)

كان هذا فيه تطييب لنفسها والنبي قال اني لارجو له الخير وهذا والحديث في صحيح البخاري ليس فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام انه قبله عليه الصلاة والسلام ليس فيه شيء من هذا - [00:30:25](#)

ويحتمل ان ثبت الخبر انهما حالان خاصة ان هذه الذي فيه قصة ام العلا انه في بيتها. حديث عائشة محتمل قبل ذلك واحتمل انه في حال اخرى. وبالجمل ما دل عليه خبر عثمان ابن مظعون رضي الله عنه قد توفي في اوائل الامر في الهجرة - [00:30:43](#)

آ دل عليه ما تقدم من حديث عائشة الصحيحين وحديث عائشة وابن عباس في صحيح البخاري والنسائي وابن ماجة معناه صحيح قال رحمه الله ابواب غسل الميت ابواب غسل الميت. باب من يليه - [00:31:03](#)

ورفقه به وشتره عليه ذكر ثلاث مسائل رحمه الله يا ابواب غسل الميت انه سيأتي ابواب في الباب الاول ذكر من يليه في اموره في غسل ميت وايضا ما يشرع من - [00:31:31](#)

بالرفق به واحق من يرفق به. وستره عليه يعني ما يرى الغاسل منه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا تأدى فيه الامانة - [00:31:53](#)

ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال له قال له اقر بكم ان كان ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا - [00:32:14](#)

من ورع وامانة وهذا الخبر رواه احمد من طريق جابر يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن يحيى بن جزار عن عائشة رضي الله عنها وجابر ابن يزيد ضعيف جدا بالمتروك - [00:32:40](#)

ويحيى الجزار قيل انه لم يسمع من عائشة لكن علة عظمى هو جابر وما دل عليه الخبر من معنى ثابت في قول من غسل ميتا بدلالة على وجوب غسل الميت او دلالة على مشروعية غسل الميت وغسله فيأتي ايضا في ابواب اخرى اشارة - [00:33:03](#)

الى اه غسل الميت وانه واجب لكن هنا ما يتعلق بمن يليه ومن غشنا فادى فيه الامانة تأدى فيه الامانة يعني ما يجب عليه من الاحسان اليه في غسله ومن - [00:33:25](#)

عمل المشروع في غسله ولم يفش عليه ولم يفش عليه ايضا معنى اخر على اذا فسرت الامانة بانه ما يجب عليه وما يشرع اه في علي وما يشرى عليه وما يشرع - [00:33:47](#)

وما يكون مطلوبا منه في حق اخيه في الغاسل ولهذا جاء الحديث ان كان يعلم وان كان يعلم ذلك ويحسن غسل الميت يؤدي فيه الامانة ويؤدي الى المشروع والمفسي عليه فيما يتعلق ببدنه. راح عليه علامات مثلا - [00:34:05](#)

ربما تشير الى امر ليس بحسن ويحتمل ان الامانة وانا بفشي عليه تفسير للامانة انه كتم امره فلم يفش عليه والظاهر ان آ امكن ان يكون المعنى الثاني تأسيسا لا تأكيدا يكون ابلغ - [00:34:26](#)

مع اضعف الخبر كما تقدم ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك قدر منه تغير في بدنه او نحو ذلك كتم عليه حتى لا يساء به الظن خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه. كيوم يقال كيوم وكيوم - [00:34:49](#)

على البناء وعلى الاعراب وعلى البناء لانه بعده فعل مبني والافصح قالوا انه اذا كان بعده فعل مبني فانه يبنى وان كان الفعل الذي بعده معرب او كان فعلا مضارعا - [00:35:11](#)

كيوم يولد مثلا يكون يحرك بالجر يحرك يوم ولدته امهم كقوله عليه الصلاة والسلام من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته. ويجوز كيوم ولدته امه وكذلك - [00:35:30](#)

هذا يجوز كيومي ولدته امه والمعنى انه كما في الحديث خرج من ذنوبه خرج من ذنوبه وهذا لو ثبت الخبر آ مفسر للاخبار الاخرى لقومك يوم ولدت امه وان الخروج من ذنوبه اضافة - [00:35:52](#)

تقتضي العموم او شيء من جهتي ذكر الذنوب وعام ومن جهة الاضافة ذكر الظمير يكون شامل جميع الذنوب يكون في دليل للقول الذي زاره جماعة كابن منذر تقي الدين انه ربما تكون الاعمال الصالحة عظيمة من مكفرات الكبائر خل على خلاف قول الجمهور - [00:36:12](#)

وقال يليه اقربكم ان كان يعلم وبدلالة على ان الاقرب هو الذي يلي الميت والغسل يكون اولى الناس به عصابات ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابنه كان رجلا يليه الذكور من - [00:36:41](#)

العصبة ان كان رجلا وان كان ولهذا قدموا في هذا الباب في هذا الباب عصى من جهة الابوة وان كانت البنوة اقوى لكن هذا الباب مبني على الشفقة والرحمة مثل ولاية النكاح. مثل ولاية النكاح فلما كان مبنية على الشفقة والرحمة والرفق يعني ورفقة - [00:37:05](#) بدأ بابيه ثم جده ثم جده ويليه الاقرب ان كان رجلا من جهة الرجال وان كان امرأة من جهة امها ثم الجدة اه ثم بعد ذلك الفروع البنت وبنت البنت وهكذا - [00:37:30](#)

ان كان يعلم فان لم يكن يعلم يعني من تيسر من يكون عنده علم ومعرفة بما يشرع في غش الميت فمن ترون اما يترون اما تعلمون او تظنون ان عنده حظا - [00:37:52](#)

لورع وامانة. من ورع وامانة الورع هو الاحتياط والتحرز. في باب الترك وباب الفعل. وهذا امر مشروع في حق من يلي الميت يكون عنده ورع وهذا يحصل به اداء الامانة ويحصل به - [00:38:09](#)

ايضا انه لا يفشي عليه الحظ من ورع وامانة الورع قد يكون الانسان عنده ورع لكن من جهة الامانة تقتضي ايضا ان يكون عنده شيء من العلم حتى يؤدي يؤدي - [00:38:32](#)

الغسل الميت على الوجه الذي تؤدي به الامانة. لان غسل الميت امانة من الامانات ومما ائتمن الله عليه العباد يجب ان يؤديها على الوجه المطلوب وهذا الخبر وان كان واسناده ضعيف - [00:38:58](#)

الاخبار فالادلة تدل على هذا لان الانسان يليه في حياته اقرب الناس اليه اقرب الناس اليه. ومعلوم ان الحق القريب على قريبه يكون باقرب الناس اليه. فاعظم الناس حق الانسان والداه - [00:39:18](#)

ثم بعد ذلك اولاده يعني من جهة الكرام والبر وهناك حقوق اخرى تتعلق بالقربات ثم فروعه ثم حواشيه ثم حواشيه. فاذا كانوا هم اقرب الناس اليه وهو اولى الناس بهم بهم وهو وهم اولى الناس به به في الحياة فكذلك في حال وفاة بابي اولى - [00:39:39](#)

ولا يمكن ان ينازعهم احد يعني يمكن ان يوازع الانسان مثلا في ابيه وافتات عليه في حقه في ابيه في امر اه الغسل الكفن ونحو ذلك من الحكم. وهناك حقوق اختلف فيها في مسألة الصلاة لا تتعلق بعموم الناس بحموم الناس في الصلاة - [00:40:10](#)

على الشتاء ان شاء الله ولهذا هذا كان ضعيفا لكن معانيه متفق عليها من جهة المعنى وانه لابد من الامانة والورع واحسان الى الميت والنبى عليه الصلاة والسلام اذا كان امر - [00:40:33](#)

باحسان الكفن والرفق بالميت والاسراع به فكيف بالاحسان به في مباشرة بدنه وجسده اعظم واعظم. فقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته. كما عند مسلم عن جابر. وجاء عن ابي قتادة - [00:40:51](#)

السنن عند الترمذي وابن ماجه عندهما وعند احدهما فليحسن كفته يحسن كفته. فاذا امر باحسان الكفن وهو يتعلق بستره. فكيف فكيف الامر بالاحسان الى ذاته الى بدنة يكون الامر اعظم - [00:41:13](#)

الاحسان اليه نعم قال لي ليليه اقربه اقربكم ان كان يعلم وهذا كما تقدم بحسب القرب بحسب القرب والبر وهي تختلف درجات البر والصلة بحسب القرب والواجب للقريب يختلف الاصول والفروع والحواشي وكذلك من جهة - [00:41:38](#)

النساء ايضا الحكم كذلك. ومن يليه منهم سيأتي. ايضا ما يتعلق غسل المرأة لزوجها وغسل الزوج لامراته وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كسر ان كسر عظم الميت - [00:42:07](#)

مثل هو خبر خبر ان مثل كسر عظمه حيا روح احمد وابو داود وابن ماجة. وهذا الخبر عندهم من طريق سعد ابن سعيد ابن قيس الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها وهذا عند احمد وغيره في قصة انها رضي الله عنها - [00:42:29](#)

ان عمرة بنت عبد الرحمن قالت لبعضهم اريد ان يعطيني او تبيعني ارضا تقبر فيها يعني تريد ان تقبر في ارض غير البقيع فاني سمعت عائشة رضي الله تقول ان كسر عظم الميت حيا مثلك - [00:42:56](#)

عن ميت ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا حيا والمعنى كأنها ارادت تحترز من ان تكون في مكان يكون محل القبور والناس يدخلون ويأتون فتخشى ان تتعرض الى شيء من هذا - [00:43:18](#)

وهذا لا شك ان خلاف السنة وخلاف الامر بان يقبر في مقام المسلمين لكنه اجتهد منها اه رحمه الله وظنت ان مثل هذا دال على انه لا بأس وانه مخصص - [00:43:39](#)

الحديث دل على ان الاحتياط ثم لا يلزم ما ظنت رحمها الله لانه يقبر انما كسره اه حين اولا فيما يتعلق في حال قبل دفنه حال غسله مثلا خصوصا ان الميت ربما تنشف اعضاءه وتيبس اعضاءه فيرفق به وهذا من الرفق - [00:43:55](#)

متقدم من الرفق المتقدم اه بان يعتني الميت وان يعتني بدنه في رفع يده وذراعه وخصوصا اه هذا عند وفاته حتى ولا تيبس فيضعه على هيئة مناسبة الفلة تشتد اعضاؤه - [00:44:19](#)

فيتأذى عند غسله هذا الخبر كما تقدم من طريق سعد بن سعيد الانصاري هذا. وسعد هذا صدوق سيء الحفظ رحمه الله ولم يروه له مسلم لكن مسلم واحد في موضع واحد - [00:44:53](#)

الظاهر ان هذا الموضع ليس على سبيل وهناك حديث نعم. هناك حديث ظاهر لما رجعت رواية مسلم لكن اذكره ان لها رواية في مسلم من طريق اه في حديث من صام رمضان اتبعه ستا من شوال. حديث ابي ايوب. والحديث معروف له طرق ومتابعات جميع من الصحابة رضي الله عنهم - [00:45:14](#)

له اخوان جليلان يحيى بن سعيد امام وعبد ربه بن سعيد ايضا ثقة من رجال الجماعة وسعيد هو اضعفهم رحمه الله ولهذا الخبر من طريقه. وهذا الخبر جاء مرفوعا كما تقدم - [00:45:41](#)

آآ عند هؤلاء عند هؤلاء والحديث رواه احمد روى احمد من طريق اخر من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري فريق شعبة عن محمد ابن ابن عبد الرحمن الانصاري - [00:46:02](#)

قال قالت لي عمرة بنت عبد الرحمن. قالت لي عمرة بنت عبد الرحمن اه اريد ان اه تعطيني عرضا وقالت له اه اشتري ارضا. في قصة ذكرتها رحمها الله فان عائشة رضي الله عنها قالت - [00:46:20](#)

ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا جعلته موقوفا على عائشة وهذا الاسناد صحيح واثبت من ذاك الاسناد الظاهر والله اعلم يعني ان الحديث موقوف ليس مرفوع وقد صححه البخاري رحمه الله في التاريخ صحح - [00:46:35](#)

وقفه عليها رضي الله عنها طبعاً لان حرمة المسلم باقية مسلم باقية ولا تتغير فهذه وتدل على ان ان الرواية موقوفة احمد الثاني. جاء عند ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها حديث من طريق اخر - [00:47:01](#)

ان بلفظ حديث عائشة ان كسر عظم الميت ان كسر عظم الحي مثل كسري ميتا كما في الحديث ان عظم الميت مثل كسر عظمه حيا العظم ميت مثل كسره حيا - [00:47:30](#)

وزادت في روايتها في الاثم ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا في الاثم وهذا الحديث من طريق عبد الله بن زياد ابن سمعان عبد الله بن زياد وقيل انه ابن سمعان وقيل اخر فهو دائر اما انه متروك اذا كان من سمعان - [00:47:52](#)

او ان كان غير ابن سمعان اذا لم يكن جده بن سمعان فهو رجل مجهول. رجل مجهول الحديث ضعيف في هذه الرواية والعلماء مجمعون على ان هذا الفعل لا يجوز. لكن لا يترتب عليه قصاص - [00:48:13](#)

يترتب عليه قصاص وجاء ما يدل على تعظيم امر الميت وانه نهى عن وطئ القبر والاثم في وطئ القبر اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا فاذا كان هذا - [00:48:29](#)

في وضع القبر مع انه لا يصل جسده وجسده بعيد فكيف اذا وقع ذلك بكسر عظمه. فهو الامر اعظم واعظم يبين صحة هذا المعنى وان العلماء اتفقوا على مثل هذا وانه لا يجوز مثل وان كرامته - [00:48:48](#)

وانه لا يجوز ذلك ولهذا آي يسعى في اكرامه وستره حتى يدفنوا كما تقدم الاخبار الشهادة الدالة على هذا كما في الحديث الصحيح لان احدهم احدهم على جورا فتخلص الى جلده - [00:49:07](#)

خير لهم ان يقع على قبر يقع على قبر ورد في هذه الاخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ان ادم عليه الصلاة والسلام قبضته الملائكة - [00:49:30](#)

وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره ثم ثم دخلوا قبره فوضعه في قبره وضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه ثم قالوا يا بني ادم - [00:49:47](#)

هذه سنتكم. رواه عبدالله بن احمد في المسند وهذا الحديث من طريق عند مسند وهذا عند عبد الله من زوائد من زوائد عبد الله يعني ما رواه عبدالله عن غير ابيه عن غير ابيه. الطريق الحسن او البصري - [00:50:11](#)

عن عتي ابني ضمرة التميمي عن ابي ابن كعب رضي الله عنه وعتي بن ضمرة هذا قال في التقريب انه ثقة انه ثقة ووثقه ابن سعد والعجري وثقه ابن سعد العجري وبعضهم جهله كابن المديني المديني جهل حاله رحمه الله - [00:50:31](#)

والخبر وقع في اختلاف مثل ما وقع في خبر عائشة الذي قبله فقد رواه الطيالسي وقد رواه الطيالسي يعني ابو داود الطيالسي اسمه وقوفا ومرفوعا مرفوعا ورواه الحاكم مرفوعا. رواه الحاكم مرفوعا مختصرا. ليس بهذه القصة التي ذكرت - [00:50:56](#)

في رواية الامام احمد و رواية الحاكم آي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي ادم غسلته الملائكة بالماء وترا والحدوا له وقالوا هذه سنة ادم في ولده. سنة ادم في ولده. يعني ذكروا اخر الحديث. والحديث كما تقدم مداره على عتي - [00:51:21](#)

ابن وعتيبة ليس في ذاك المشهور وقول الحافظ انه ثقة محتمل ربما على غير عادته رحمه الله وهذا قد يقع له لان مثل من يوثقه العجل وابن حبان احدهما وكلاهما - [00:51:48](#)

الحافظ في العاد يكون يقول مقبول لكن ربما انه ايضا لانه وثقه ايضا لا يعتمد توثيقه عنده لانه كروايته يعني تكلموا في مسألة توثيقه رحمه الله وأشار الى هذا حجر في كلام الله وفي - [00:52:08](#)

مقدمات الفتح في مقدمة الفتح اشار الى شيء من هذا فعتيب بن ضمرة قد يقال انه لا يحتمل منه هذا هذا العصر العظيم وخصوصا في مثل هذه القصة ولهذا قيل - [00:52:34](#)

ان الثابت انها موقوفة لا مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام. وبالجمل ما دل عليه خبر ابي بن كعب ثابت في الاخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومضى شيء من ذلك وسيأتي - [00:52:53](#)

ايضا اخبار في هذا اول ما يتعلق بالغسل والكفن والحنوط لانهم قال غسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له كل هذا متفق عليه. والحدوا له وفي اشارة هي مشاة لحد. اللحد وهذه سيأتي وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعه في - [00:53:09](#)

قبره وضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه فما دل عليه هذا الخبر من هذه الاحكام كله ثابت في الاخبار الصحيحة مسألة اللبن هذه جاءت في في هذا الخبر - [00:53:29](#)

يأتي بعض الآثار وستأتي ان شاء الله. ثم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم وكأنه والله اعلم ما وقع آي منهم في اخذه والرفق به عليه الصلاة والسلام والاحسان اليه بالغسل والكفن ونحو ذلك مما جاء في هذا الخبر. فهذه الجمل كلها ثابتة في الاخبار كما سيأتي اشار

اليه - [00:53:47](#)

ان شاء الله قال رحمه الله باب ما جاء في غسل احد الزوجين للآخر عن عائشة رضي الله عنها قالت رجع الي النبي صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع. وانا اجد صداعا في رأسي واقول وا رأساه - [00:54:18](#)

فقال بل انا ورأسه ما غرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك. رواه احمد وابن ماجه وهذا روى احمد بن اسحاق عن يعقوب ابن عتبة عن الزهري - [00:54:37](#)

عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عنها رضي الله عنها ورواه البيهقي في الدلائل من رواية محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة وهذا ابن مغير الثقة - [00:55:01](#)

صرح بالتحديث عند البيهقي في الدلائل فقال حدثني يعقوب ابن عتبة عن الزهري ورواه ابو يعلى ايضا في مسنده دلوقتي محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري لم يذكر يعقوب بن عتبة - [00:55:16](#)

عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة رضي الله عنها وصرح عند البيهقي في الدلائل وعند لكن عند البيهقي صرح عن يعقوب بن عتبة عند ابي علا صرح اسقط وهذا قد وقع له في اخبار عدة - [00:55:34](#)

مثل هذه الرواية احيانا يروي عن يعقوب العنف وحيانا يروي عن شيخ يعقوب بن عتبة وكأن هذا والله اعلم انه اه يروي عن يعقوب عتبة ثم بعد ذلك ادرك الزهري او لقي الزهري فرواه عنه فرواه عنه - [00:55:51](#)

وفرواه عنه ولا يقال انه يعني ان رواية ان روايته عن يعقوب يدل على انه دلس عن الزهري لانه صرح عن الزهري لو قال مثلا عن الزهري في رواية ابي يعلى - [00:56:10](#)

وقال عن الزهري محتمل انه اسقط يعقوب عتبة فلا يدل فلا يستفاد منها بل يستفاد منها من رواية البيهقي ان بينهما واسطة لكن ما دام صرحا في كلا الطريقين عن يعقوب نتوة قال حدثني وعن الزهري قال حدثني فلا تفسير له الا انه رواه عن يعقوب عتبة اولا ثم بعد ذلك لقي شيخ يعقوب بن عتبة والزهير - [00:56:28](#)

وصرح عنه وهذا يقع اه كثيرا في الاسانيد وقد وقع لابن اسحاق بعض الروايات عن يعقوب بن عتبة في مثل هذه الطريقة الخبر جيد على هذا لان ابن اسحاق انما - [00:56:56](#)

آآ يخشى من تدليسه اذا صرح روايته من درجة الحسن وخبره الذي رواه لا نكارة فيه ولا غرابة ولان له شاهد ايضا في المعنى آآ من الحديث الذي بعده وهذا الخبر في قوله في قولها رضي الله عنه وانا اجد صداعا في رأسي واقول رأسه - [00:57:12](#)

فقال بل انا ورأسه. فيه دلالة وهذا تقدم الكلام عليه في باب الاستسقاء في قوله عائشة رضي الله عنها في قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة انكم قد شكوتم جذب دياركم واستيخار المطر عن ابا ن زمن ووعدكم ان تدعوه ويستجيب لكم - [00:57:36](#)

الحديث في هذا ايضا قالت رضي الله عنها وانا اجدعها في دواء الدلالة على الجواز مثل هذه الشكوى وانه لا لا يعتبر من تسخط ولا من الجزم وخصوصا اذا كان على سبيل الخبر يخبر - [00:57:55](#)

الرجل اهله والمرأة تخبر زوجها. ويخبر الرجل قرابة او صديق على سبيل الخبر. هذا واقع والنبي عليه وان ابن مسعود رضي الله عنه اه لما قال يا رسول الله انك توعى كوعكا شديدا. قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكما - [00:58:13](#)

الحديث فالنبي اخبر عليه الصلاة والسلام بشدة ما يصيبه وفي احاديث كثيرة في هذا فهذا لا بأس به بلا خلاف اذا كان على سبيل الخمر. كذلك اذا كان على سبيل الشكوى التي يكون على سبيل الاسترواح - [00:58:33](#)

والتفريج عن النفس لا على سبيل الضجر والتضجر والتسخط. وذلك ان التشكي اما ان يكون على سبيل الضجر والتشكي والتسخط فهذا منهني عنه منهني عنه نوع من عدم الرضا بما قدر الله سبحانه وتعالى - [00:58:51](#)

وقد يكون على سبيل على سبيل الاسترواح ارتياح النفس والتفريج عن الهموم. هذه النفس بطبيعتها ربما ايضا بأن للمريض لان المريض ربما انه يقع من هذا على سبيل تخفيف والتفريج عما هو فيه. وهذا وهذا التحقيق اشاره ابن القيم رحمه الله في علة الصابرين وقال انه هو التحقيق في مثل هذا - [00:59:12](#)

الامام احمد رحمه الله احتج بهذا الحديث وما في معناه على جواز مثل هذه الشكوى والانسان قد يذهب الى المريض ويشكو له مثلا ما يقول اني اجد كذا اني اجد كذا اني اجد كذا فهذا لا بأس به - [00:59:41](#)

واذا كان على سبيل الاخبار هذا لا اشكال فيه لا يعلم الا من جهة الخبر والتداوي مأمور به بعض العلماء وعزاه الى الجمهور انه مستحب فكيف يعلم كيف يكون التداوي قبل الاخبار؟ هذا لا خلاف فيه. انما اذا كان - [00:59:57](#)

اخبارا على سبيل التشكيك ففيه التفصيل والتقسيم. والنبي عليه الصلاة والسلام عائشة تقول ذلك وقال بل انا ورأسه بل انا ورأسه. ثم بعد ذلك اشد به المرض عليه الصلاة والسلام بعد هذه الواقعة - [01:00:17](#)

استمر به المرء ايام ثم توفي عليه الصلاة والسلام وهذا الخبر الذي عن عائشة يدل على ثبوت انه اصل في الصحيح نفس قصة يقول النبي عليه الصلاة والسلام عليها وقولها وا رأسها فقال انا في صحيح البخاري. في قصة وقعت لعائشة رضي الله عنها مع النبي عليه الصلاة والسلام - [01:00:34](#)

وفي هذا الخبر عند احمد المجلس هذه الزيادة التي استدلل بها الامام المجرحه الله على ما بوب له وهو غسل احد الزوجين للآخر هذا الحديث من هذا الطريق دال على جواز الرجل لزوجته. ولا يقال انه بعد الوفاة قد فصمت العرى - [01:01:00](#)

وانقطع ما بينهما يغسل الرجل زوجته بل دال على هذا وقول جماهير العلماء المالكية والشافعية عند الحنابلة هناك رواية توافق قول الاحناف وانها لا يجوز لانه آآ انتهت ما بينهما - [01:01:27](#)

الرجل لا عدة عليه فليس هناك علاقة تربط بينه وبينهما فلماذا انتهى الامر بخلاف المرأة آآ بخلاف المرأة وغسل زوجها لانه اذا مات تعتد منه فلها بارتباط والعلاقة بينهما لا زالت فلماذا وقع الاجماع كما سيأتي - [01:01:52](#)

ان شاء الله في الحديث الذي بعده. فهذه المسألة وهو غسل غسلها لغسله لها الصحيح ما دل عليه الخبر عنه عليه الصلاة والسلام ثم هذا الخبر هذا الخبر ايضا من قوله عليه الصلاة وهو اصلح في الدلالة من الخبر - [01:02:18](#)

الذي بعده اسرع في الدلالة بعده لان هذا من قوله عليه الصلاة والسلام وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساء - [01:02:41](#)

رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا الخبر عندهم من طريق ابن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابني الزبير وهو هنا روى احمد ابو داود لكن عند احمد وابي داود صرح ابن اسحاق قال حدثني يحيى ابن عباد عند احمد وابي داود صرح بالتحديث - [01:03:00](#)

ومن جنس الخبر الذي قبله الحديث اسناده حسن ودلالته على الترجمة ظاهرة في قول عائشة رضي الله عنها استقبلت من الامر ما استدبرته استجبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساء. فالرسول عليه السلام غسله - [01:03:29](#)

آآ ال بيته علي وقوئم وجماعة اسامة والعباس العباس مجنون جا في روايات المقصود انه غسله الرجال رضي الله عنهم وتقول عائشة لو استقبلني ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه. الا نساؤه. دلالة على جواز ان تعصي المرأة زوجها - [01:03:49](#)

هذا حكى عليه منذر جماعة حكوا عليه الاجماع اختلف الامر في غسل الرجل امرأته قالوا لانه كما تقدم لا زالت العلاقة باقية بينهما ولهذا تعتد المرأة من زوجها لا زالت في عدة منه - [01:04:14](#)

يأتي عدة منه ما دام ان انه مات وهي في حباله في هذه الحال تغسله وكذلك لو كان الطلاق رجعيًا ولا زالت في العدة ايضا هي كذلك ايضا وان كان في خلاف في خلاف لكن - [01:04:35](#)

هذا هو الصواب هذا هو الصواب وينبغي الخلاف على جواز استمتاعه بها اذا كانت رجعية ذكروا خلاف عن بعضهم لكن الصواب هو هذا القول فالمقصود انه انه يجوز لها ان تغسله حكوا عليه بالاجماع كما - [01:05:00](#)

قدم على قول عائشة رضي الله عنها يقول وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله فغسلته وهذا ايضا اه عن اسماء رضي الله عنها او عن الصديق رضي الله عنه نوصى اسماء بنت عميس زوجة ان تغسله وغسلته - [01:05:19](#)

وهذا بمحظر من الصحابة وهذا الاثر رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبه في رواية ابن ابي مليكة ان الصديق ان اوصى اسماء وهذا الاثر منقطع لان عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة لم يدرك - [01:05:44](#)

ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يدركه لكن جاء له طريق اخر طريق اخر بالرواية عن محمد عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عن حكم

عن الحكم عن عبد الله ابن شداد عن الحكم ابن طيبة عن عبد الله ابن شداد - [01:06:05](#)

وهذا فيه ضعف جهة ابن ابي ليلى وقيل ابن شداد ايضا لم يدرك ابا بكر لكنه يشهد لهذا الخبر في وصيتي ابي بكر ان تغسله وهو شاهد لقول عائشة رضي الله عنها من هذه الجهة ومن جهة ان من الجهة الاقوى انه بمحضر من الصحابة - [01:06:29](#)
بان موت ابي بكر هو في الصحابة كانوا متوافرين وكانوا مجتمعين كانوا مجتمعين في زمن ابي بكر لم يتفرقوا ثم في موت ابي بكر اجتماع اعظم فمثل هذا الامر شهدوه - [01:06:47](#)

وطلعوا عليه واقروه وجاء في الموطأ انها رضي الله عنها كما في رواية ايضا ابن ابي شيبه ابن ابي شيبه قال وكانت صائمة وان ابا بكر رضي الله عنه عزم عليها ان تفطر وانها افطرت من اخر النهار قبل غروب الشمس - [01:07:04](#)
اخذا بعزيمة ابي بكر رضي الله عنه في اخر حياته رضي الله عنه خشية خشي ان يشق ذلك عليها وهي صائمة في الموطأ كما تقدم انها رضي الله عنها لما غسلته قالت ان اليوم شديد الوضع - [01:07:23](#)

وجاء في رواية قالت ان انها صائمة فهل علي غسل علي غش وهذا قديم يطعن في رواية ذكر انها افطرت افطرت الروايات اكثرها لم تذكر انها صائمة الا رواية وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا لا غسل عليها. لا غسل عليها معنى انه لا يلزمك شيء. الشاهد ان الصحابة متوافرون على هذا - [01:07:39](#)

واقروها رضي الله عنها على مثل هذا. وسبق اثر عائشة وحكي الاجماع على ذلك وان هذا لا بأس به ولو كان بحضرة الرجال. دلالة على جواز ذلك ولو وان كان الاصل ان الجنس يغسله الجنس. الرجل يغسل رجل والمرأة تغسل المرأة - [01:08:10](#)
هذا هو الاصل في القربات انه لا يغسل الانثى الا الاناث. ولا يغسل الرجل الا الرجال. لكن بين الرجل وزوجه يجوز للرجل ان يغسل زوجته كما هو قول جماهير العلماء - [01:08:29](#)

ودلالة خبر عايشه رضي الله عنه على هذا. وغسل المرأة لزوجها دل عليه خبر عائشة وحكوا على ذلك الاجماع كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:08:44](#)

- [01:09:02](#)